

والخشب ولا باس بالقبب ثم يميل التراب عليه ويسمى القبر
ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة ثم يغسل وصلى عليه
فان لم يستهل دبح في خرقه ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتل المشرك او وجد في المعركة وبم اثر القتل
او قتل المسلمون ظلما ولم تحت بقتله دية ونكف وصل
عليه ولا يغسل واذا استشهد الحرب غسل عن داي خيفة
وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسلان ولا يغسل
عن الشهيد دمه ولا يزرع عنه ثيابه ويبرع عنه القز والحف
والجشو والسلاح ومن اوتت غسل وصل عليه والارتاث
ان ياكل ويشرب او يداوي اي يندمل او يقي حيا حتى يمضي
عليه وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة وفيه جيوه
ان اجز اجزاه ومن قتل لا يجد او قاصر غسل وصل عليه
ومن قتل من البغاة او قطع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام
بجماعة فجعل منهم ظهره الى ظهر الامام ما لم تجز صلوته
ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز صلوته واذا صلى
الامام في المسجد الجوام مخلوق الناس حول الكعبة وصلوا
بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة جازت
صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة
جازت صلوته والله اعلم

كتاب الزكوة

الزكاة واجبة على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا
ملكا تاما وحال عليها الجول وليس على صبي ولا مجنون
ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا
زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل
اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن
واتاث المنازل وذوات الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة ولا تجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنته

ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام ما لم يجز صلوته

من الامام

عندنا مع الكعبة

سنة كذا

الصلوة